

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246420

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246420-2024)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف سجل تجاري رقم (...) رقم مميز (...) المستأنف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضدها
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد بتاريخ 2025/08/24م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً
الدكتور/ ... عضواً
الأستاذ/ ... عضواً

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2024/11/28م، من/ (...)، هوية وطنية رقم (...) بصفتها وكالة للشركة المستأنفة بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ 1445/12/17هـ، وترخيص بمزاولة مهنة المحاماة رقم (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض التفسيري للقرار ذي الرقم (IFR-2024-204949) الصادر في الدعوى رقم (Z-204949-2023) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض طلب المدعية/ شركة (...) (رقم مميز ...).

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولا لدى المكلف فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما ملّخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، وفيما يخص بند (الخسائر المرحلة المعدلة لعام 2017م بمبلغ (723,928,698) ريال)، إذ يدفع المكلف بأن بعد صدور القرار النهائي من الدائرة والقاضي بإثبات انتهاء الخلاف بين المكلف والهيئة، توجه المكلف إلى الهيئة لتنفيذ القرار وتعديل قيمة الخسائر

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246420

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246420-2024)

المعدلة لعام 2017م حسب اعتراض الشركة وبمبلغ (723,928,698) ريال، ولكن الهيئة رفضت تنفيذ القرار لصالح المكلف وتمسكت بما جاء في الربط الزكوي، وعليه تقدم المكلف إلى دائرة الفصل بطلب تعديل القرار حتى يتوافق مع المنطوق لحسم كامل قيمة الخسائر المعدلة من الوعاء الزكوي، وبعد المداولة رفضت الدائرة طلب تعديل القرار وأفادت بأنها ستذكر أسباب رفض الطلب ضمن القرار، وبتاريخ 2024/11/03م تبين بأن الدائرة أرفقت في ملف الدعوى قرار تفسيري غير متعلق بطلب الشركة وإنما متعلق بمكلف آخر ودعوى أخرى، مما يعد سبب في استمرار الخلاف بين الأطراف وإطالة أمد التقاضي. وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2025/08/24م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 11:30ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت ممثلة المستأنف ضدها / (...) (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ ولم يحضر من يمثل المستأنفة على الرغم من ثبوت تبليغها بموعد هذه الجلسة تبليغاً نظامياً، وبعد قفل باب المرافعة والمداولة.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الخسائر المرحلة المعدلة لعام 2017م بمبلغ (723,928,698) ريال)، وحيث نصت الفقرة (ب/1) من المادة (السابعة والثلاثون) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ، على أن: "1- تنظر دوائر الاستئناف في موضوع الدعوى مرافعة -حضورية أو عن بعد- وعليها أن تكتفي بتدقيق قرارات دوائر الفصل المعترض عليها في الحالات الآتية: ب- القرار الصادر بتصحيح أي قرار أو تفسيره"، كما نصت الفقرة (3) من ذات المادة، على أن: "3- إذا قررت دائرة الاستئناف إلغاء قرار الفصل الصادر بعدم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246420

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246420-2024)

الاختصاص أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير في الدعوى أو بعد جواز نظرها لسبق الفصل فيها أو بعدم سماعها لمضي المدة أو عدم قبولها شكلاً أو بعدم قبول الدعوى لعدم تحريرها، فتعيد الدعوى إلى دائرة الفصل التي أصدرت القرار للنظر في الموضوع، إلا إذا كانت ظروف الدعوى تهيأت للفصل فيها، أو كانت ظروف الدعوى مما تستلزم الفصل فيها على وجه السرعة، أو كان موضوعها مما استقرت بشأنه قرارات أو مبادئ الدوائر الاستئنافية؛ فيجوز الفصل فيها دون إعادة"، واستناداً إلى الفقرة (9) من البند (ثانياً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01 هـ، والتي نصت على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 9- صافي الخسارة المرحلة المعدلة طبقاً لربوت الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطات فقط إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها"، وبناءً على ما تقدم، لما يكمن الخلاف في اعتراض المكلف على احتساب الخسائر المرحلة المعدلة أول المدة، بينما انحصر رد الهيئة في تعديل الخسائر المرحلة بإعادة إضافة المخصصات التي سبق تخفيض الخسارة بها، وأشارت إلى أنه في عام 2015م تبين وجود خسائر ناتجة عن فرق الإهلاك بمبلغ (319,427,760) ريال، أي أن إجراء المدعى عليها بالتعديل لعام 2015م تم في عام 2017م بدلاً من إصدار ربط أو إعادة فتح ربط لعام 2015م للبند محل الخلاف، وبالإطلاع على إشعار قبول جزئي للاعتراض لعام 2016م، والذي تضمن الآتي: "تم قبول اعتراضكم على بند فروقات بقيمة الخسائر المرحلة المعدلة"، وبالتالي فإن هذه الخسائر هي محل الاستئناف، ولم تناقش الهيئة هذا القبول، كما لم تناقش محل الخلاف الفعلي، وبإطلاع الدائرة على لائحة استئناف المكلف، تبين أنه قدم صورة من الإقرار المعدل مستخرجة من النظام والتي تبين أن الخسائر المرحلة لعام 2016م كانت بمبلغ (531,515,365) ريال، وعليه ولعدم تقديم الهيئة ما يطعن بصحة احتساب المستأنف للأرباح المرحلة أول المدة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (بحسم كامل الخسائر المرحلة المعدلة من اقرار عام 2017م بمبلغ (723,928,698) ريال).

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة (...)، سجل تجاري رقم (...). رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض التفسير للقرار ذي الرقم (IFR-2024-204949) الصادر في الدعوى رقم (Z-204949-2023) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246420

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246420-2024)

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (بحسم كامل الخسائر المرحلة المعدلة من اقرار عام 2017م بمبلغ (723,928,698) ريال).

عضو
الدكتور / ...

عضو
الأستاذ / ...

رئيس الدائرة
الدكتور / ...



هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.